الأهرام الاقتصادي

حماية الملكية الصناعية والفكرية ضمان لحقوق المستهلك

دكتور مهندس
نادر رياض

ملحق يوزع مجاناً مع عدد ١٠ أبريل ١٩٩٥

حماية المستهلك والغش التجاري

١ – حماية المستهلك :

إن حماية المستهلك في مفهومها المبسط تعني حمايته في نفسه وبدنه .. بتجريد السلعه من احتمالات الخطر علي اختلاف انواعها مثل :

الإنصعاق بالتيار الكهربائي من الأجهزه الكهربائه ، والتسمم بالغذاء غير الصالح ، والأختناق بالغاز من مواقد الطهي والسخانات ، وحدوث عاهات مستديمه .. بل والموت نتيجه انفجار أوعيه مضغوطه كاسطوانات البوتاجاز وطفايات الحريق ..... الخ .

وتعني حماية المستهلك أيضاً حمايته في ماله .. بتوفير النمط الملائم لأستخداماته ، والحد من الفاقد الضائع عليه ، وضمان حسن أداء السلعه لوظيفتها وبقائها صالحة للأستخدام فترة زمنيه معقوله .. مع توفير اسباب ووسائل صيانتها وإمكانيات إصلاحها إذا اصابها التلف أو العطل ، وكذا إمداد المستهلك بسلعه اقتصاديه في تشغيلها مثل استهلاك الأجهزه الكهربائيه لقدر معقول من الطاقه ..... وهكذا .

وتمتد حماية المستهلك لتشمل الحمايه لحقوق الملكيه الصناعيه والفكريه وحقوق التأليف .. فللمالك وحده الحق في أن ينسب إليه حق ملكيه صناعيه أو فكريه وحمايته من أي اعتداء علي هذا الحق .. وله وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحوير ، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

وله وحده يعود الحق في الاستفاده من عائد فكره وابتكاره ، وبعد وفاته يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الإستفاده . تلك أن حماية المبتكرين والمؤلفين في الآداب والفنون والعلوم تشمل العديد من المصنفات كالتصميمات الهندسيه ، والكتب علي اختلاف انواعها ومجالاتها ، وفنون الرسم والتصوير والحفر والنحت والعماره ، والمسرحيات ، والخرائط الجغرافيه والمخطوطات ، والرسائل العلميه من

دراسات وأبحاث وبرامج الحاسبات الآليه ، والمحاضرات والمقالات ، والشعر والنثر والموسيقي .... الخ .

٢ – مفهوم الغش التجاري وتجريمه .

المقصود بالغش بصفه عامه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع علي جوهر الماده أو السلعه أو تكوينها الطبيعي . وتكون هذه الماده أو السلعه معده للبيع بحيث يترتب علي هذا التغيير أو التعديل التأثير أو النيل من خواصها الأساسيه أو إخفاء عيوبها أو إكسابها وإعطائها شكلاً أو منظراً لسلعه أخري تختلف عنها في الحقيقه وذلك بهدف الإستفاده أو الإنتفاع بالحصول علي كسب مادي .

ويعتبر الفقه والقضاء مستقراً علي أن الغش هو كل تغيير يقع علي السلع أو المنتجات سواء :

١ – بإدخال عناصر مختلفه عن التكوين الطبيعي أو الأصلي لها أو خلط السلعه بمواد أخري سواء من ذات طبيعتها أو من صنف أقل جودة كما في حالة خلط المياه المعدنيه بمياه عاديه مثلاً

٢ – تعديل شكل السلعه .

٣ – إنقاص الوزن أو سلب أحد العناصر الأساسيه للسلعه .

وتسعي التشريعات القانونيه سواء الوطنيه أو الدوليه الي حماية الإنسان من هذا الغش من خلال قوانين تجرم الغش التجاري بكافة صوره واشكاله .

علي أن القوانين وحدها لايمكنها بأي حال من الأحوال توفير الحمايه الكامله لجمهور المستهلكين بكل طبقاتهم ونوعياتهم خاصه في الدول الناميه التي ترتفع بها نسبة الأميه .. حيث يمثل السذج وحسني النيه عدداً كبيراً من تلك الحالات التي تتعرض للغش والإستغلال ، بل أن مجال ونطاق توزيع المنتجات المغشوشه يتعدي هذه

الفئات الي أواسط الناس من حيث الملكات الذهنيه والعقليه وكذا بأولئك الذين لا يتوافر لديهم الحد الكافي من الثقافه والمعلومات الأساسيه .

٣ – آثار الغش التجاري .

للغش التجاري عواقبه الوخيمه وآثاره السيئه علي الفرد والمجتمع . فالسلع والمنتجات المغشوشه تمثل خطراً داهماً علي صحة وسلامة المستهلك المصري وكذا أمنه وأمانه ... ومن ثم فللغش التجاري أضراره البالغه علي المجتمع ككل .. فهو يهدد نموه وتقدمه، حيذا عندما تزداد الظاهره ويتفاقم اثرها في المجتمع يكون ذلك أمراً يستوجب التصدي له علي كافة المستويات الرسميه والشعبيه .

وتعد ظاهرة تفشي الغش التجاري من أهم الظواهر التي تقلق المشتغلين والمهتمين بصحة الأنسان وأمنه وأمانه بعد ازدياد تلك الظاهره التي مرجعها تزايد الجشع المادي الذي تفشي بين طبقات من التجار وأصحاب بعض الورش والمصانع والموزعين والوكلاء وبعد تعدد اساليب الغش ووسائله .

٤ – إتساع دائرة الغش التجاري في مصر .

اتسعت دائرة الغش في مصر خلال السنوات الأخيره لتشمل قائمة كبيره من السلع بدءاً من اللحوم حتي ملح الطعام مروراً بالألبان ومنتجاتها والدقيق والشاي والأسمنت والحديد واسلاك الكهرباء وتيل الفرامل وطفايات الحريق وانابيب البوتاجاز وفلاتر السيارات وغيرها . ناهيك عن السرقات المتعدده في المؤلفات والأختراعات والأبتكارات والتصميمات .

إن زياده كبيره في قضايا الغش التجاري قد حدثت خلال السنوات الثلاث الماضيه حيث وصل متوسطها الي حوالي سبعة آلاف قضيه في السنه .

لقد تصور البعض من ذوي السلوكيات المنفلته والذين تجردوا من كل القيم والمبادىء المهنيه والأخلاقيه أن الحريه الأقتصاديه تعني الفوضي ، وأن اتجاه الدوله الي سياسه تحرير النشاط الأقتصادي يعني حرية تعريض صحة وسلامة وأمن وأمان المواطنين للخطر ، وأن الأبواب أصبحت مفتوحه أمامهم كي يغرقوا الأسواق بسلع ذات ربحيه عاليه علي حساب إلحاق الضرر بالأقتصاد القومي والمنتجين والتجار الوطنيين الشرفاء.

لقد وصلت الأمور الي الحد الذي لايمكن السكوت عليه أو التهوين من شأن ما يفعله البعض بشعبنا المتذرع بالصبر ، اذ أن السكوت في هذه الحاله لايقل جرماً عما يقترفه المفسدون أصحاب الضمائر الغائبه .

وتأتينا الصحف كل يوم بأنباء عن قضايا الغش التجاري التي تقشعر لها الأبدان مفاداها انه لاعاصم من الغش لانهم يغشون كل شيىء . آلاف الأطنان من اللحوم والأغذيه التي لاتصلح للأستهلاك الآدمي .. تلاميذ المدارس الإبتدائيه في عمر الزهور يقعون ضحايا لطعامهم الفاسد المغشوش .. والدواء .. الملجأ والملاذ للشفاء قدموه فاسدا ليعرض الملهوف للموت الزؤام .. ملح الطعام .. القاسم المشترك في كل طعام .. استخرجوه من وسط البرك والمياه الآسنه الراكده وقدموه للناس ولا يهم بعد ذلك إن كان مصيرهم الفشل الكلوي أو غيره من الأمراض الفتاكه .. حتي مادة الفورمالين التي تستخدم في حفظ جثث الموتي في ثلاجات المستشفيات لم يتورعوا في إضافتها الي الألبان ومنتجاتها من الجبن لإطالة مدة صلاحيتها .. الأحياء عندهم كالأموات تماماً لا فرق ولا تفريق .

قوائم حالات الغش التي تم ضبطها تطول لتشمل أيضاً سلعاً أخري صناعيه مثل قطع غيار السيارات وتيل الفرامل .. الفرامل التي تعتبر صمام الأمان والحياه للناس سواء كانوا داخل السياره أو خارجها، لم تسلم من الغش والفساد ... ومواقد وخراطيم الغاز والبوتاجاز لا يكاد يخلو يوم من حوادث انفجارها وإزهاق أرواح بريئه بسببها .

٥ – تقرير مجلس الشوري .

منذ فتره قصيره عكف مجلس الشوري علي دراسة الظاهره وكيفية السبيل الي حماية المستهلك .. وكما يوضح التقرير الذي اعدته لجنة الشئون الماليه والإقتصاديه بمجلس الشوري .. فإن آخر البيانات الخاصه بالمحاضر التي حررتها أجهزة الرقابه خلال شهر اكتوبر ١٩٩٤ فقط كانت علي النحو التالي :

– ٢٦٣٥٧ محضراً ، وبلغ إجمالي قيمة المضبوطات ١٤,١٦٨٨٠٤ جنيه .

– بلغت قيمة المضبوطات من السلع الغذائيه وحدها ٧,٥٩٩,٩٤ جنيه .

– تم خلال نفس هذا الشهر تحرير ١٦٥٠٨ محضراً بالأسواق منها ٩٩١ محضراً للغش التجاري و ١٩٩٤ محضراً للبيع بأسعار أعلي من المقرر و ٥٩٨٥ محضراً لعدم الإعلان و ٢٦٦٧ محضراً لعدم الصلاحيه .

وبالنسبه للسلع الغذائيه فقد تم في نفس الشهر المشار اليه ضبط ٢٣٣٢ طن دقيق ، ١٦٠ طن سكر ، ٧٢٥ طن أرز ، ٧٢٠ طن مكرونه ، ٧٠ طن البان ، ٢٤ طن شاي ، ٢٤٣١ طن ملح لأنها جميعها غير صالحه للإستهلاك الآدمي .

وبالنسبه للسلع غير الغذائيه ، فقد تم ضبط ٩١ طن مواد بتروليه ، ١٠٠٠ طن حديد تسليح واسمنت ، ٤٩٥٦٠ متر سلك كهربائي وكابلات ، ٥٤٣٣٨ قطعه غيار سيارات ، ١٥٩٣ لتر منظفات صناعيه لعدم مطابقتها للمواصفات وبما يمثله ذلك من خطورة علي من يستخدمها .

ويؤكد تقرير مجلس الشوري علي أهمية القرار رقم ١١٣ الذي اصدره السيد الأستاذ الدكتور وزير التموين في ٢١ سبتمبر ١٩٩٤ باعتباره يمثل اداة اساسيه في التصدي لظاهرة الغش والفساد في السلع الغذائيه وغيرها ، مما يسهم في توفير الحمايه للمستهلك . وذلك لأن هذا القرار يستهدف تحقيق الصالح العام للجميع من حيث حماية الإنتاج القومي والدخل القومي ، لأنه يحظر تداول السلع مجهوله المصدر أو التي تفتقر الي المستندات التي تؤكد صحة مصدرها ، ومن ثم اصبح لزاما علي القطاع التجاري ألا يتداول إلا السلع المستودره بطريق مشروع أو تلك المنتجه محلياً والمعروفه المصدر ، كما يحقق القرار تنظيم قطاع التجاره من حيث إلزامه بالتحقق من سلامة السلع المتداوله . ويهدف ايضاً الي حماية الإنتاج الوطني والإرتقاء بمستوي جودته من خلال حظر تداول السلع مجهولة الهويه والمصدر والتي تقوم بإنتاجها مصانع غير مرخص بها أو السلع التي تنتج بإسماء وعلامات تجاريه مسجله للغير.

ومن الأهداف التي يرمي اليها القرار ١١٣ كذلك حماية التجار والمستوردين الشرفاء من استغلال اصحاب النفوس الضعيفه الذين يسعون الي تحقيق مكاسب غير مشروعه دون التزام بأصول وأخلاقيات المهنه .

أما الهدف الأسمي لهذا القرار فهو حماية المستهلك ، والذي لايزال في مصر وفي كثير من دول العالم الناميه يمثل الطرف الضعيف في عملية المبادله .وهو الامر الذي سيمكن من خلاله تمكينه من الحصول علي سلع جيده وصالحه للأستخدام ومطابقة للمواصفات .

٦ – تعديل قانون الغش التجاري

وافق مجلس الشعب علي تعديل قانون الغش التجاري الذي تضمن واستحدث نصوصاً واحكاماً تشدد العقوبه علي هذه الجريمه النكراء في حق الشعب المصري وتكفل الضرب بيد علها حديد علي ايدي الغشاشين من أجل حماية المستهلك والتاجر الشريف والمصنع الملتزم وتطهير السوق والمجتمع من المافيا التي طالما عاثت فساداً وإفساداً .

٧ – أهم الأسباب المؤديه لأنتشار الغش التجاري .

١ – المواقع الإنتاجيه غير المرخصه والتي تمارس انشطة متعدده يغلب عليها الغش والتقليد والتصنيع الهابط دون إلمام والتزام بأصول الصناعه . وتكمن خطورة تلك المواقع في إنها :

- تنتج سلعاً رديئه غير مطابقه للمواصفات .
- منتجاتها تمثل خطوره علي صحة وأمن وأمان وسلامة المستهلك .
- تسيىء الي سمعة المنتجات المحليه .
- تنافس المنتج الجيد المتميز منافسه غير شريفه وتعوق حركته .

٢ – المواقع الإنتاجيه التي حصلت علي موافقه مبدئيه وتمارس الإنتاج دون وجود للحد الأدني من القدرات الفنيه والكوادر الفنيه والتجاريه والماليه التي تؤهلها لإنتاج سلع ومنتجات مطابقه للمواصفات .. ولاتقل خطورة تلك المواقع عن سابقتها .

٣ – الاستيراد من خلال قنوات غير شرعيه .

٤ – عدم الوعي الكافي لغالبية جمهور المستهلكين .

٥ – ضعف الدخول وزيادة الأعباء المعيشيه لطبقة عريضه من المستهلكين جعلها تشجع الأقل سعراً لمجرد سد الحاجه دون مراعاة للجوده .

٦ – الإستغلال السيء والتطبيق الخاطىء لمفاهيم وسياسات الدوله نحو تطوير الأقتصاد القومي وتسهيل حرية التجاره وتشجيع الأستثمار .

٧ – قصر الألتزام والإلزام بالمواصفات علي سلع الأمن والأمان والصحه العامه . بينما ينبغي الإلتزام بالمواصفات القياسيه لكل الخامات والمنتجات .

٨ – التشريعات الخاصه بحماية الملكيه الصناعيه والفكريه .

– صدر قانون العلامات التجاريه في سنة ١٩٣٩ وتبعه قانون الرسوم والنماذج الصناعيه وبراءات الأختراع في سنة ١٩٤٩ ومنذ ذلك الحين لم يتم تحديث هذه التشريعات لمواكبة التطورات التجاريه والصناعيه التي استجدت علي الساحه الدوليه أسوة بالبلاد المتقدمه حيث يستوجب الامر مراجعة هذه القوانين باستمرار .

– ونتيجة لذلك اصبح هناك تضارب بين بعض بنود القوانين واللوائح التنفيذيه المعمول بها في مصر وبين بنود الأتفاقيات الدوليه التي انضمت اليها مصر واصبحت ملتزمه بتطبيق نصوصها

(GATT - TRIPS) (مدة الحمايه مثلاً)

– هناك بعض الإقتراحات لتحسين أداء هذه الأداره وهي

أ – العلامات التجاريه .

١ – يجب تحديث اساليب حفظ المعلومات والملفات والمستندات مع الأستعانه بعمالة مدربه علي استخدام هذه الأساليب الحديثه لكي تصبح عمليات الفحص والبحث والفهرسه والتدوين اسرع وأدق .

٢ – ضرورة الإكثار من عقد دورات تدريبيه وحلقات دراسيه للموظفين داخل وخارج البلاد لكي يكونوا ملمين بما طرأ من تعديلات في القوانين والمفاهيم الخاصه بالملكيه الصناعيه في العالم .

٣ – ضرورة اتقان الموظف للغه اجنبيه ، الفرنسيه بالنسبه للعاملين في العلامات والنماذج والإنجليزيه للعاملين في البراءات ويمكن عقد دورات تقوية في هذا المجال لضمان مستوي المراسلات والأتصالات الخارجيه مع دول اتفاقية باريس .

ب – براءات الأختراع .

هناك مشروع لتعديل قانون براءات الأختراع يتضمن الآتي :-

١ – التوسع في مفهوم الحمايه لكي تشمل مجالات التكنولوچيا الحديثه كالهندسه الوراثيه وتحسين السلالات الزراعيه مثلاً (Bio - Technology)

٢ – ادخال نظام نماذج المنفعه (Utility Models)وهي براءه من الدرجه الثانيه لا ينطبق عليها شرط الأبداع وان كانت لاتخلو من الابتكار (Innovation) والذي يتم بموجبه اختصار مراحل تصنيع المنتج أو تحسين اداء الآله أو الجهاز – وهو الامر الذي سيعود بالنفع علي المبتكر المصري سوف يستفيد من هذا النظام لأنه يشجع التطوير التكنولوجي .

٣ – جعل مدة الحمايه عشرون سنه من تاريخ ايداع الطلب .

٤ – توفير حماية المنتج النهائي وطريقة التحضير معاً .

جـ – الرسوم والنماذج الصناعيه

يخلو نظام العمل المطبق حالياً من نظام للفحص فالإداره تعمل باسلوب يماثل النظام المتبع في الشهر العقاري حيث تقبل طلبات الإيداع وتصدر الشهادات تلقائياً بعد اسبوعين ويتم الأشهار في الجريده بدون نشر شكل النموذج حفاظاً علي سريته التي لا يجوز الأطلاع علي أي نموذج منها بدون امر محكمة – ويبقي علي المتضرر أن يلجأ للقضاء وأن يثبت أن لديه تسجيلاً ذا تاريخ سابق .

وقد استغل بعض المقلدين هذا الوضع للتحايل علي قانون الغش التجاري والمنافسه غير المشروعه وقاموا بايداع نماذج للغير .

وهناك مشروع لتعديل قانون النماذج والرسوم لأدخال نظام الفحص الذي يتيح فرصة للمعارضه كما سيمد فتره الحمايه لتصبح ١٠ سنوات .

ونحن نشجع الاقتراح بأن يتم توحيد الإدارات الثلاثه في هيئة مستقله يكون رئيسها علي درجة وزير وتسمي الهيئه المصريه لحماية الملكيه الصناعيه وهو الوضع السائد في معظم بلاد العالم حيث تضم ادارة واحده براءات الإختراع والنماذج الصناعيه والعلامات التجاريه.

النزاعات القضائيه

أن بطء ، اجراءات التقاضي امام المحاكم اصبحت تشكل مشكله قوميه ليست فقط في مجال حماية الملكيه الصناعيه فحسب .. بل تعدت ذلك الي المساس بهيبة القضاء ذاته .

- فلا جدوي من تعديل القوانين وتحديث الإدارات اذا لم يتمتع صاحب العلامه أو النموذج او البراءه بحماية حقيقية في نهاية الأمر وضاعت حقوقه في متاهات التأجيلات المتكرره للتهرب من حسم القضاء في الوقت الذي يستمر فيه صاحب البضاعه المقلده في توزيع منتجاته والأثراء من ورائها لسنوات طويله لحين البت في امره امام القضاء .

والامر ملح في أن تكون قرارات المحاكم عندنا نافذه صارمه ورادعه لتمنع التمادي في التحايل و الإجرام -والامر يتطلب اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في القوانين الحاليه لحماية الملكيه الصناعيه في مصر وأن يتم تشديدها اسوة بماهو متبع في قانون حماية حق المؤلف الذي رفع الغرامه من (٢٠٠) جنيه الي (١٠.٠٠٠) جنيه و (٥٠.٠٠٠) جنيه مع الحبس عند العوده .

كما يجب أن نضع خطة مستقبليه لأختصار مدة التقاضي وفي مجال الملكيه الصناعيه بالذات نقترح الآتي :

١ - انشاء دوائر متخصصه للنظرفي قضايا النزاع حول الملكيه الصناعيه والفكريه .

٢ - افساح المجال امام المعهد القومي لتدريب القضاه تخصصياً فيما يتعلق بالأمور التي تحكم قوانين ومفاهيم الملكيه الصناعيه

٣ - التوسع في تدريس قوانين حماية الملكيه الصناعيه في مصر وعلاقات ذلك بالعالم الخرجي من خلال الإتفاقيات الدوليه والتي تخص مناهج كليات الحقوق والتجاره في الجامعات المصريه .

٤ - ادخال هذا التخصص في مناهج الدراسات العليا في الكليات وعمل دبلومات تخصصيه فيها .

٥ – عقد الندوات والمؤتمرات التي تضم الجمعيات والجهات المتخصصه في هذا المجال الأمر الذي سيفسح المجال لنشر الوعي عن اهمية الملكيه الصناعيه .

دور حماية الملكيه الصناعيه والفكريه في دفع عجلة التنميه

أن مصر التي سبقت كل الأمه العربيه وانضمت للأتفاقيات الدوليه ووضعت التشريعات المختلفه لحماية الملكيه الصناعيه منذ اكثر من خمسين عاما قد تخلفت اليوم عن متابعة الوعي باهمية هذه الحمايه ودورها في تنمية الصناعه الوطنيه والأقتصاد القومي .

فقد نجد عند الكثير من المثقفين والمسئولين عدم الملم بجدواها فيختلط عليهم مظنة ان هذه القوانين وضعت لحماية مصالح الدول الصناعيه الغنيه علي حساب الدول الفقيره وهي مقوله تفتقر شكلاً ومضموناً لما يجب ان تحرص عليه مصر من المشاركه في الأنشطه الدوليه كشريك كامل الأهليه يحرص علي تطبيق الأنضباط الاقتصادي داخل اراضيه وتطالب الدول الأخري بالألتزام به من واقع مبدأ المعامله بالمثل .

اذا أردنا أن ننهض بمستوي الصناعات المصريه

يجب التخطيط للأستفاده من المعلومات التي ترد لنا من الخارج بموجب الإتفاقيات الدوليه وتتجمع داخل مكتب البراءات فتصبح ملكاً للدوله بعد مرور عشر سنوات .

ضرورة مد الجسور لتبادل المعرفه بين مراكز البحث داخل جامعاتنا ومكتب البراءات حتي يستفيد الطالب المصري بمعرفة أخر ماتوصل اليه العقل البشري في مجال العلم والتكنولوجيا في جميع أنحاء العالم .

اهمية استفادة المراكز الصناعيه بالبراءات التي تسقط في الملك العام أو تخضع للترخيص الإجباري .

وأخيراً اذا اردنا أن يكون لمصر دوراً ريادياً في المستقبل في مجال التكنولوجيا فلابد من وضع خطة شامله لاصلاح التعليم، فلن يظهر جيل جديد من المخترعين في مصر الا بعد النهوض بمستوي التعليم وفي هذا المجال نقترح الآتي :-

١ - ضرورة مراجعة جميع المناهج والأساليب المتبعه في العمليه التعليميه وتحجيم تلك التي تعتمد علي الحفظ والتلقين وافساح المجال امام الاستدلال والاستنباط .

٢ - العمل علي تنمية قدرات الملاحظه والإستنتاج والإبتكار عند الطفل المصرى منذ الصغر .

٣ - تشجيع الأبتكار بواسطة المسابقات داخل أو خارج المدارس في نوادي العلوم ومراكز الشباب .

٤ - غرس الوعي بمفاهيم المكليه الصناعيه وعلاقتها الوثيقه بالنمو الإقتصادي في جميع المراحل التعليميه .

٥ - الربط بين الإبتكار واحتياجات الصناعه الوطنيه فتقوم المراكز الصناعيه بتمويل وتوجيه الأبحاث نحو المجالات التي تفيدها في تطوير وتحسين ادائها .

هكذا فعلت دول الشرق الأقصي عندما جعلت من التطوير التكنولوجي هدفها القومي ووضعت للوصول الي هذا الهدف الخطط القصيره والطويله الأجل فازدهر اقتصادها وتضاعفت مواردها واصبحت نداً قوياً للدول الغربيه التي كانت تحتكر هذه المجالات منذ الثوره الصناعيه .

٩ – أساليب حماية المستهلك .

١ – من الوسائل المسلم بها لحماية المستهلك التأكد من صحة الإعلانات عن المنتج اياً كانت وسيلة الإعلان مسموعه أو مقروءه أو مرئيه .. ذلك أن اصحاب المنتجات تلجأ لكافة الحيل والأساليب المضلله ، بل إن بعض الإعلانات مدفوعة الأجر تكتب بصيغه المعلومه العلميه أو الإخباريه وكأنها صادره من المسئولين بالدوله أو من تحقيقات صحفيه مؤكده .

ولاخلاف من أن التأكد من صحة الإعلانات ليس من الأموراليسيره إلا أنها ليست بالمستحيله خصوصاً اذا وضعت لها ضوابط ، حيث يجب اشتراط تقديم الوثائق المؤكده لصحة ودقة الإعلان وبياناته . ويتم ذلك بتشريعات ملزمه سواء للجهه مصدرة الإعلان أو للجهه المعلنه .

ومثل هذه التشريعات توجد في العديد من الدول الناميه ولا تقتصر علي المتقدمه فقط

٢ – اشتراط وجود شهادات أو نتائج تجارب وتحاليل معمليه بطريقه تصل الي علم وفهم الجمهور أو الإحاله الي جهات علميه موثوق بها للتأكد من صحة بيانات ومكونات المنتج واشتراط شهادات الجوده من الجهات القوميه المعنيه المعترف بها كشرط لطرح المنتج في الأسواق أو مجرد الدعايه عن ظهوره .

ومن الأمثله الهامه لذلك السلع المتعلقه بصحة وسلامة وأمن وأمان المستهلك المصري مثل السلع الغذائيه و الكهربائيه وأجهزة إطفاء الحريق وأوعية الضغط واسطوانات البوتاجاز والبويات والمنظفات .... الخ .

٣ – قيام الهيئات العلميه والقوميه المعنيه بتبصير الجمهور بأسلوب فعال بنتائج الفحوص والأختبارات التي تقوم بإجرائها والمتعلقه بالمستهلك للأستخدام المباشر والتي قد يؤدي استخدامها الي الإضرار به .

٤ – تشديد الرقابه الحكوميه علي منافذ الإنتاج والتوزيع والعمل علي انتشارها في ربوع البلاد دون قصرها علي العواصم والمدن الكبري .الأمر الذي يقتضي دعم تلك الجهات بالأمكانيات الفنيه والبشريه والماديه التي تمكنها من تحقيق هذا الإنتشار .

٥ – إعتبار الجرائم الي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم المخله بالشرف ، ونشر اسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف، مع جعل الإختصاص بالفصل في هذه القضايا من اختصاص محاكم أو دوائر قضائيه خاصه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوي والفصل فيها .

٦ – إنشاء مجلس أعلي لحماية المستهلك يتشكل من كافة الجهات المعنيه بتلك القضيه الهامه وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة انحاء البلاد .

٧ – إعادة النظر في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية المؤلف والمعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ بهدف تشديد العقوبات والجزاءات بما يتلائم وتفشي وتعاظم مظاهر الإعتداء علي حقوق التأليف والإبتكار .

توصيات

١ – ظاهرة الغش التجاري وشيوعها في مصر تمثل خطر يهدد نقاء وتقدم المجتمع ويجب الإهتمام بها والتصدي لها ليس علي المستوي الرسمي فحسب .. بل وعلي المستوي الشعبي ايضاً .

٢ – تعبئة كافة وسائل الإعلام لإبراز الظاهره وآثارها وتبصير وتوعية جمهور المستهلكين .

٣ – وضع قيود وضوابط علي وسائل الدعايه والإعلان بما يعمل علي تأكيد صحة ودقه بياناتها ومعلوماتها .

٤ – اعتبار الجرائم التي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم المخله بالشرف ونشر أسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف ووسائل الإعلام المرئيه والمسموعه ، ونظر هذه القضايا أمام دوائر قضائيه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوي والفصل فيها .

٥ – إنشاء مجلس أعلي لحماية المستهلك وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة أنحاء البلاد .

٦ – إعادة النظر في القوانين المتعلقه بحماية المؤلفات والمخترعات والإبتكارات .

٧ – العمل علي انتشار الرقابه الحكوميه في ربوع البلاد دون التركيز علي العاصمه والمدن ودعم تلك الجهات بما يمكنها من تنفيذ ذلك .

مطابع الأهرام التجارية . قليوب . مصر